قال والحق ما ذكره ابن الايتان من جواز تنكير المبتدا اي اذا حصلت
الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت نحو رجل عليك او غلام على السطح وكوكب انقض الساعة
وخبره مابعده فيجوز ان يكون خبر المبتدا المحذوف لو لم يوصل يعني فيجوز ان يضاف
الى مابعده وان لا يضاف وعلى الاول اما خبر مبتدا محذوف او مبتدا
خبره محذوف او هو مبني على السكون بمنزلة البيان والكثرة وقوع اللفظ الفصل
في هذه الرسالة باعتبار بيان كلمة في فيه وفي امثاله ظاهرة في الظرفية ويجوز
ان يكون للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فح يقدر له متعلق يصلح ان يكون
معلولا لما بعدها حين قال بعض الشارحين في مثله ويجوز ايراد اللام بدل في لو جود
معنا ما بينهما الافضل على ما قاله السيد السند او التعليل على ما قيل انتهى مع
ذات الصوري الكائنة في التقرير السابق احترز به عما لم يقع فيه ومع هذا فيه
اشارة الى ان اللام في الصوري للجنس شاملة لكل من الصغريين في قوله ان هذا التعريف
غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره لان كلا منهما صوري في التقرير
السابق ولاحتياج ذلك البيان التفصيل اعني بيان الشافية بحيث اورده
في فصل مستقل وصدره بكلمة اعلم فقال اعلم ان الصوري مطلقا فيه اي في التقرير
السابق ينحل الى قضيتين حمليتين فاذا قلت مثلا انه اي التعريف غير جامع لفرد
فلاني فقط او لشيء من الافراد الاول اذا اريد برفع الايجاب الكلي هو الصوري
في التقريرات السابق اعني قوله ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف الذي هو السلب
في ضمن عن البعض والايجاب للبعض والثاني اذا اريد به السلب الكلي فكانك
فكانك قلت كلمة كان هنا وفيما بعد ان كانت للشك كما قال الزجاج
اذا كان خبرها مشتقا فلا كلام فيه وان كانت للتشبيه فهي تشبيه المخاطب القائل
بالاجمال من حيث انه قائل به بالمخاطب القائل بالتفصيل من حيث انه قائل به
فلا يرد عليه انه تشبيه الشيء بنفسه لان المشبه مغاير بالاعتبار للمشبه به وبهذا التشبيه
في الحقيقة بين الاجمال والتفصيل ان المعرف صادق عليه اي على فرد الفلاني فقال الاول

بالنظر

بالنظر الى ما قاله الاستاد والثاني بالنظر الى ما قلنا فالاول للاول والثاني للثاني
واذا قلت مثلا انه اي التعريف غير مانع عن مادة فلانية
فقط او عن جميع المواد الاول اذا تحقق رفع الايجاب الكلي الذي هو الصوري في التقرير اعني
اعني قوله ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره في ضمن السلب عن البعض والايجاب
للبعض والثاني اذا تحقق في ضمن السلب الكلي فكانك قلت عكس المذكور وهو
ان المعرف غير صادق على مادة فلانية او على جميع المواد على ترتيب المذكور وذلك
ان تعكس الترتيب في الموضعين والموضع الثاني اعني قوله عكس المذكور فقط الكره
الاحتمالات فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين يعني
فلمن يلتزم صحة التعريف مطلقا ان يمنع المقدمة الاولى فقط في بعض المواضع وان
يمنع المقدمة الثانية فقط في بعض المواضع ويجوز ان يمنع كليهما في بعض المواضع
وطريق منع كليهما ان يمنع اولا احديهما ثم يقول ولو سلم هذه فلا نم الاخرى
لانه لو منعهما معا يلزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع او في النقض بعدم المنع عدم
الجمع وهذا ظ وسند ذلك المنع في الغالب هو من تتمة الموضوع بعنوان قيد السند
المضاف من حيث انه مضاف ولا يبعد ان يجعل من تتمة المحمول تحرير المراد بالمعرف
او تحرير المراد من التعريف وقد يكون غيرهما كتحرير مادة النقض وقد لا يوجد
سند اصلا في المنع اذ المنع المجرد ايضا من الوظائف لكن المنع مع السند
اقوى منه كما سيجيء في المتن فتوقف قال في الحاشية اشارة الى تفصيل التحرير وهو
ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يرلوه منه معنى لا يصدق
عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان
منع عكس المذكور فالتحرير عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني
على المتبادر من المعرف والتعريف والجواب بالتحرير صرفهما عن المعنى
عن ظاهره الى معنى غير متبادر
انتهى ولعل هذا مبني على ما هو الاغلب اذ الاعتراض قد يكون على توهم

Copyright © King Saud University

والتعريف صادق على مادة فلانية او على جميع المواد صح

بالعرض في بيانه صح
الذي هو صح
وهو الاختصاص صح
لا صح
كلمة كان صح
او على جميع الافراد والتعريف غير صادق على فرد فلاني او على جميع الافراد صح